

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.56
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا،
استونيا، اسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، ايسلندا، ايطاليا،
بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس،
جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين،
ليتوانيا، مالطة، المغرب، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى
أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان
المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى قرارها
١٣٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،
على النحو المبين في الإعلان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤، بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١)، الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً في دورتها التالية،

وإذ تلاحظ أن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، ستنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين،

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك، في جملة أمور، عن طريق إيلاء الإعلان الاعتبار الواجب وعن طريق إنفاذه،

وإذ يقلقها تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها، التي كثيراً ما تكون مفضحة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على نحو يكفل عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة، يساهمان في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تمس أقليات، وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم واثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تحيط علماً بأعمال المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

(١) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين الى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات من ٢٥ الى ٢٧ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها من أجل تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان ومن أجل انفاذها؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية في بلدانهم، وفقا للإعلان؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، على سبيل الأولوية، طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات، على النحو المبين في الإعلان؛

(٣) A/49/415 و Add.1.

(٤) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وبشأن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها المتعلقة بالأقليات؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر، في تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان، وذلك في حدود الموارد القائمة؛

٨ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز، في حدود ولايته، تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لذلك الغرض؛

٩ - تحت جميع هيئات الإشراف على المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

١٠ - تدعو الأمين العام الى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز تفهمه؛

١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - تطلب إلى الدول وإلى الأمين العام على التوالي إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب المسؤولين؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
